

* المجلس الخامس *

18. (وَالْمَعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ
19. الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
20. وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

الشرح:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما بعد:

قال البيهقي رحمه الله تعالى - في منظومته البيهقية:

18. (وَالْمَعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ
19. الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنْ
20. وَالثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

المعضل لغة: هو الصعب منه أعضل بي إذا صُعب .

واصطلاحاً: المعضل ما سقط اثنان فصاعداً من إسناده على التوالي ، ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً... على التوالي مثاله ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه لاشك أن مالك لم يدرك أبا هريرة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف " المملوك: غير.. لأنه لا يملك إلا العبد والأمة أما الحر لا يملك. للمملوك طعامه و كسوته: يعني على سيده. بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق. وهذا كقوله عليه الصلاة و السلام: " إخوانكم خوالكم " يعني: العبيد والإيماء خوالكم يعني يتحولون إليكم يذهبون ويجيئون لا تكلفوهم ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف لا يكلف من العمل إلا ما يطيق فهذا معضل لأنه سقط من إسناده متتاليان بين مالك أبو هريرة وهما محمد بن عجلان وأبوه عجلان. وحكم الحديث المعضل:

انه من أقسام الضعيف لا يُحتج به لأنه أسوأ حال من المرسل لتعدد الساقط منه ,وهو أسوء من المعلق والمنقطع. وهذا هو القسم التاسع عشر من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم.

قال: وَمَا أَتَى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ

وهذا هو القسم العشرون من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم وهو والتدليس لغة هو: التغطية.

واصطلاحاً: ما أخفي عيبه على وجه يوهم أنه لا عيب فيه.

و الدلسة أيضاً تطلق على الظلمة

قال: وما أتى (مُدَلَّسًا) نَوْعَانِ

19. الأوّل الإسقاط للشيخ وأنّ يَنْقُلَ مَن فَوْقَهُ بَعَنَ وأنّ

وهذا أسوأ أسوأ أنواع التدليس وهو تدليس التسوية بأن يسقط الشيخ شيخه الذي يروي عنه ويروي عن هذا الذي يروي عنه بصيغة توهم الاتصال للإسناد يعني له شيخ متكلم فيه فيسقط هذا الشيخ ويروي عن شيخ شيخه كأنه روى عنه بلا واسطة ولذلك لا يعرف هذا التدليس إلا صيارفة هذا الفن واشتهر بهذا علماء قليلون كالدارقطني - رحمه الله - وأبو حاتم الرازي العلماء الذين فتشوا في الإسناد حيث أن الإسناد يمر على أحدهم فيعرف هل هذا تدليس أم لا يعني صيرافة الذهب إذا قلب قطعة الذهب على... يعرف هل هي مغشوشة أم سليمة لأنه صار متمرسا على هذه المهنة صيرفي يقولون له صيرفي وكذلك جاء عن بعض العلماء فصار إذا عرض عليه الإسناد يعرف هل فيه علة قاذحة أم لا بمجرد أن يذكر أمامه الإسناد لأن هذه صارت حرفة له فصار متمرسا في ذلك وممن تكلم في هذا العلم ابن رجب أيضا من العلماء وعلل الترمذي وغيرهم من الأئمة المحققين والجهابذة في هذا الفن.

وهذا النوع من التدليس وهو تدليس التسوية وهو أن يسقط شيخه بصورة توهم اتصال الإسناد وهذا أسوأ أنواع التدليس.

قد يحمل على هذا التدليس أشياء أنه قد يخفي هذا الشيخ لغرض سياسي أنه يخاف على نفسه من السلطان مثلا وشيخه هذا مطلوب عند السلطان أو لأن شيخه غير مقبول وفيه كلام فيسقطه ليوهم أن الإسناد متصل أو لأن شيخه أقل مرتبة منه أو ما أشبه ذلك كما ذكر العلماء.

وحكم العمل بحديث المدلس:

أنه لا يقبل ولو كان الراوي ثقة يعني لو كان ثقة في نفسه لكنه روى بصيغة العنعنة والتدليس فإن روايته مثل محمد بن إسحاق بن يسار فإنه إمام في السيرة لكنه مدلس فإذا روى بصيغة العنعنة عن محمد بن إسحاق عن فلان فإنه لا تقبل روايته إلا إذا صرح بالتدليس بأن يقول حدثنا أو أخبرنا وليس من هذا النوع إذا روى الثقة عن اثنين أحدهما ضعيف والآخر ثقة فيحذف الضعيف ويبقى الثقة يعني لو أن راوي ثقة روى عن شخص ضعيف وشخص قوي فأسقط الضعيف وأبقى القوي هل هذا يسمى مدلس أم لا؟ ليس مدلسا لأنه روى فعلا عن هذا الشيخ الثقة، كما فعل الإمام البخاري في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه واقتصره على مالك في حديث: "إذا أحدكم إلى فراشه فلينفضه صرفة ثوبه ثلاث مرات" صرفة الثوب طرف الإزار الذي يلي الجسد وهذا من السنة إذا أراد الإنسان أن ينام على فراشه أن ينفذه كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه.

قال رحمه الله تعالى: 20. والثَّانِ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

إذا سمي الراوي شيخه باسم لا يعرف به أو وصفه بصفة لا يعرف بها وهذا أيضا نوع من التدليس ولكن العلماء الصياغة ميزوا هذا من هذا، نعم.

لكن على كل حال التدليس عيب ، التدليس عيب في الإسناد، نعم.
وبعضهم قسم التدليس إلى أقسام ثلاثة وبعضهم أوصله خمسة قال: تدليس الإسناد، وتدليس التسوية، وتدليس القطع، وتدليس العطف وتدليس الشيوخ.
نعم والمصنف هنا قال قسمان ذكر قسمين.

قال الناظم - رحمه الله - وَمَا يَخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا (الشَّاذُّ) وَ(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا

نعم هذا هو الحادي والعشرون والثاني والعشرون من أقسام الحديث المذكورة في هذا النظم حيث قال الناظم رحمه الله:

وَمَا يَخَالِفُ ثِقَةً فِيهِ الْمَلَا (الشَّاذُّ) وَ(الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا

والحديث الشاذ لغة: هو المنفرد عند الجمهور يعني إذا انفرد الراوي ولو كان ثقة بشيء دون غيره فينتج عند أهل الحديث الشاذ وبعض العلماء يقول: إذا خالف العدد الكثير فإنه يكون حديثه شاذًا حتى ولو كان هو ثقة، ولذلك يحكمون مثلاً على تحريك الأصبع في الصلاة بالشذوذ لأن هذا الحديث جاء من أحد عشر طريقاً جاء في عشر طرق منها الإشارة دون التحريك هكذا إشارة وجاء في طريق واحد منها التحريك بعض العلماء حكم على هذا الطريق بأنه شاذ وبعضهم قال هذه زيادة ثقة لها حكم المرفوع ومنهم الحافظ ابن حجر - رحمه الله حيث قال في النخبة قال رحمه الله تعالى: "وزيادة راويها مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق منه"

زيادة الثقة قال لها حكم الحديث المستقل ما لم تقع مخالفة لمن هو أوثق منه يبقى إذاً إذا خالف الثقة من هو أوثق منه ينتج عند أهل الحديث الشاذ

أما إذا خالف الضعيف الثقة فينتج عند أهل الحديث المنكر سيأتي إذا خالف الثقة من هو أوثق منه ينتج الحديث الشاذ
أما إذا خالف الضعيف الثقة ينتج عندنا الحديث المنكر كما قال العلماء.

***وأما الحديث الشاذ اصطلاحاً فتنازع فيه العلماء على أقوال:**

- **القول الأول** قول الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال: "أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس" كما في آداب الشافعي لابن أبي حاتم.

- **القول الثاني** وهو ما ذكره الحاكم كما في معرفة علوم الحديث: أنه الذي ينفرد به الثقة من الثقات وليس له أصل متابع له.

- **الثالث** وعرفه أبو يعلى الخليلي كما في معرفة علوم الحديث له حيث قال: الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة وما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

-قال ابن الصلاح -رحمه الله - في علوم الحديث "أما ما حكم عليه الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول وأما ما ذكره غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث حديث الفرد حديث : " إنما الأعمال بالنيات " -وحكم الحديث الشاذ: أنه حديث مردود

قال الحافظ العراقي في ألفتيه

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليل في مفرد الراوي فقط

ورد ما قال بفرد الثقة فالنهي عن بيع الولاء والهبة

وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي

رحمه الله تعالى. منظومة عظيم فإذا هذه الأقوال في الحديث الشاذ , نعم.

ثم قال بعد ذلك: والمقلوب قسمان تلا

تلا: يعني في الذكر بعد الشاذ وهو تكملة للبيت

وقد ذر المقلوب أن المقلوب قسمان كما في البيت الذي بعده نعم فقال نعم

قال الناظم - رحمه الله -: 22. إِبْدَالُ رَاوٍ مَا يَرَاوِ قِسْمٌ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

إذا المقلوب لغة: هو المصروف عن وجهه قال تعالى: " وَقَلِّبُوا لَكِ الْأُمُورَ " وقلِّبوا قلب والمقلوب لغة: هو المصروف عن وجهه قال تعالى: " وَقَلِّبُوا لَكِ الْأُمُورَ "

اصطلاحاً: هو الحديث الذي تُصرف في سنده أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه عمداً أو سهواً.

ذكر الناظم رحمه الله: 22. إِبْدَالُ رَاوٍ مَا يَرَاوِ قِسْمٌ

وهذا يسمى قلبُ الإسناد أو قلبُ الإسناد مثل حدثني محمد عن علي فيقول علي عن محمد، ومنه أن يكون الحديث مشهوراً براوي فيجعل غيره مكانه مثل: عن سائب فيقول عن نافع.

القسم الثاني ما ذكره الناظم فقال: وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

يعني أن يقلب إسناد المتن لمتن آخر يوضع هذا الإسناد عن فلان عن فلان على متن آخر هذا قلب في الإسناد، وقد يكون القلب في السند وقد يكون في المتن وهو أن يأخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وقد يفعل هذا اختياراً كما وقع للبخاري كما في تاريخ بغداد في المجلد الثاني من تاريخ ابن عدي قال: "سمعت عدة مشايخ" ومشايخ ابن عدي وإن كانوا مجهولين إلا أن كثرتهم تجبر الجهالة أما حكم القلب فإن كان اختياراً فيجوز كما فعل ببعض المحدثين وكذا إن كان عن غير قصد فلا إثم وأما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز وهو حرام.

يعني اختصارياً أو كان بسبب السهو فلا إثم أما إن كان مقصوداً لغير هذا السبب الاختبار فإنه يأثم صاحبه.